بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي دبر الكائنات باحسن تدبير واعتق من امتثل امره بمنه وهو العليم الخبير والصلاة والسلام على الحبيب البشير المجتبى ملاذ كل مستجير وعلى اله واصحابه نجوم الهداية والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم ذوي العنايه **وبعد** فيقول المرتجي من الله سبحانه العفو والهداية والوقايه حسن الشرنبلالي بلغه الله من فضله نيل الامل والمعالي **هذه** نبذة لتحرير المستسعى بالبنان وردة الشهبة في تسميه بواضح البيان **فسم** يسعى بعد حريته **واخر** يسعى لفك رقبته وتحقيق مع سعاية ولد ادعاه في المرض ولم ار من ناقش فيه ولا من اعترض **سميتها** ايقاظ ذوي الدرايه لوصف من كلف السعايه وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في البحر الرايق وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقايق **قال** في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتنفوذ الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للورثة فعليه قيمته لورثة وقالا دينه على عاقلته انتهى وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم ضمانه يعتق المدبر يموت المولى من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤدي قيمتها انتهت عبارة البحر ثم ذكر في كتاب الشهادات مثله وكذا في الاشباه والنظائر وغيرها **واقول** قد صدرت تلك العبارات وهي تخالف المنقول في الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فاختلف النقل عنه ولم تحرره الاقلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وحصول العتق وعدمه فمن اعتق بعضه لا فمن اعتق كله منجزا او معلقا على شرط فوجد في مرضه او صحته وسعايته بعده سعاية هو مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث **اما قوله** في البحر اعلم ان المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا كما سنحرره وقد استدل الى ذلك فيما قال في الحقايق . . . ومعتق يسعى لاجل الرقبه فحكمه حكم عبد كاتبه . المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما حر عليه دين بناء على تجزي الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق ٥ والمكاتب يرد **وانما قال** لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسعى بعد نزول العتق يسعى وهو حر بالاتفاق كالمراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون وهو معسر يسعى وهو حر من زيادات قاضيخان انتهى **واقول** في جعله المعتق كله في المرض وهو مديون مثل الكاتب تامل سنذكره **وكذا** قال الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز والكافي في المصفى شرح المنظومة **قوله** ومعتق اراد به معتق البعض او العتق الذي يسعى لاجل فكاك الرقبة سواء كان معتق البعض او معتق الكل بان كان العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته **قوله** يسعى لاجل الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى اذا سعى لا لاجل فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر كذا في المختلف وغيره **وذكر** في الايضاح ان المستسعى على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم الكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والامة التي اعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي حرة وهذه المسالة بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهى **فقد** جعل المعتق كله في المرض وهو مديون من قبيل الساعي في عتق رقبته وتركها **وقد** ذكر اي النسفي وصاحب الحقايق في تفسير المستسعى خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان على المولى او عليه دين سعاية هو مديون فليس كله كحكم المكاتب فان عتق المكاتب موقوف على ادا بدل الكتابة والمنجز عتقه في المرض عتقه غير موقوف وان لزم عليه السعاية بعد موت مولاه **ثم اقول** ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه في مرض موته فلا نسلم ما صوروه به النظم ولا ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كلا حصل باعتاق مالكه منجزا فهو بعد موت مولاه يسعى لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته **اللهم** الا ان يكون الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه ردا على من صرح به فيما سيذكره وفي كلام هذين الشارحين تدافع فان المعتق في المرض كالمرهون اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعلا الاول ممن يسعى لفك رقبته والثاني ضده وليس مسلما فان كلا منهما يسعى وهو كالمدبر يسعى وهو حر **وهذا** لم يمثل بذلك في السراج الوهاج حيث قال المستسعى عند ابي حنيفة على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى **ولا شك** ان المدبر قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في البحر ليس محررا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)